[95] (22067) 11 - وفي (عيون الاخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء (1) عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام في قوله تعالى: " أكالون للسحت " (2) قال: هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته. (22068) 12 - وفي (معاني الاخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شئ غل من الامام فهو سحت (1)، والسحت أنواع كثيرة، منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة وأجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البينة، فأما الرشا يا عمار في الاحكام، فإن ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله صلى الله عليه وآله. (22069) (20070) 13 و 14 - وعن إبراهيم بن محمد بن حمزة، عن سالم بن سالم، وأبي عدوية (1)، عن أبي الخطاب، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد بن علي، عن أبيه عن الحسين بن علي، عليهما السلام - في حديث - إن رسول الله صلى الله عليه

11 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 28 / 16. (1) تقدمت في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب إسباغ الوضوء. (2) المائدة 5: 42. 12 - معاني الأخبار: 211 / 1، والخصال: 329 / 26، وتفسير العياشي 1: 321 / 115. (1) لم ترد في الخصال، ووردت في المعاني بزيادة: وأكل مال اليتيم سحت. 13 و 14 - لم نعثر عليه في معاني الأخبار المطبوع، والخصال: 417 / 10. (1) في الخصال: أبو عروبة. (*)
